

روي اربعة من الصبر او من احدى الحجج الثالث ولورثه طوف  
 الركن او اربعة منه يقع ما ادخله بطوفها وان طاف جنبا  
 فعليه بذية والا فضل ان يجيء ما دام بمكة ويسقط الامم ولو طاف  
 للصبر طائرا في خزيام التشريف بعد ما طاف للركن محذرا فعليه دم  
 ولو كان بعد ما طاف لم جنبا فبذية وعندهما دم فقط ايضا وان  
 طاف لم تم وسع محذرا يعدهما فان رجع الاهد ولم يجرهما  
 دم ولا شيء لو عاد الطواف فقط به والصحيح وان جامع الحرم في  
 احد السبلين قبل الوقوف وجبة ولو ناسيا فسجدته ويمض في  
 ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يترق عن زوجته في القضا  
 ان جامع بعد الوقوف قبل الخلق لا يفسد وعليه بذية ولو بعد الخلق  
 قبل طواف الزيارة فعليه دم كذا لو قبل اهلن شهوة وان لم يتزكروا عليها  
 لو جامع في عمرته قبل طواف الذكر فسدت وقضاها وان جامع بعد طواف  
 الذكر لم يدم ولا يفسد ولو شك ان الركن لم يطره ولو فرج وان اخرج الخلق  
 او طوف الزيارة عزايام التحرف عليه دم خلافها وكذا الخلد ولو اخر البرى او  
 فله نسك على نسائه وقبله وان حلق وغير الحج او عمره فعليه دم خلافا  
 لا يبرق في فلو عار للعتق بعد خروجه فقص فلا دم لجماعا ولو حلق الشان  
 قبل الازم لومه الايمان وعدهما دم والدم حيث ذكره في الاضحية

والصد

بنية له فالقولان وتختلف عندهما الاعتد الامام ولله في الكاح  
 الجنون والصخرة للصخرة وكوسيتا فان كان ابا وجد الو  
 وان كان غيرهما فلهما الخيار ان بلغا او علم بالکاح بعد البلوغ  
 خلافا لا يبرق في سكوت البكر حتى ولا يمتدح بلها الا المجلس  
 وان سجدت ان لم الخيل بخلاف العنقة وحمل الغلام والنبت  
 لا يبطل ولو قاما من المجلس مالم يرضيا صرحا او دلالة وشروطه  
 القضا مالم يفسخ في جنبا البلوغ لا وخيار العتق فان مات احد هما  
 فبذية التفريق ورثة الاخر بلحا اولاد والي هو العصبية نسا او سبا  
 على ترتيب الارث وابن الجنون مقدم على ابيه بخلاف الجن والاولاد  
 لحد ولا صغير ولا جنون ولا كافر على ذلك المسلم فان لم يعقبه فلا  
 تم الاعدت لابوين ثم للاخت لادب ثم لولد الام ثم لزوجي لادرام الودع  
 فالذوق ان يزوج عند الامم خلافا للميراث ولو يزوج محبة والكنى  
 الموات تم لها ضمة مستورة ذلك ولا بعد التزوج ان كان الودع  
 غائبا حتى يظن ان الكافر لم ياطب جنونه وفيه مسافة السفر وقبل بحيث  
 لانصل الفواقر اليه في السنة الامرة ولا يبطل بعونه ولو وزجهما  
 لبيان متساويان والصحة لا يسبق وان كانا معا طارح متحركا  
 المرأة وكذا في الكاح **صل** نعت الكفاة والكاح نسيان من بعضهم

اي عند البلوغ او العلم بالكاح بعد البلوغ  
 اي اذا اعتقدت امه ولو لم يزوج وشبهت لها الخيار وان تعلم ان الخيار قبلها عند الجن  
 ان تزوج التزوا مرة في عتقها بمجرد  
 تكاثر اولادها ولم يزوجها  
 اي تقدم للزوج هو الاصل وهو  
 الاصل والاولاد والاعلام الا الاصل وهو  
 الاصل والاولاد والاعلام الا الاصل وهو  
 الاصل والاولاد والاعلام الا الاصل وهو

1957

Copyright Saudi University